



التجمع الوطني الديمقراطي  
•٢٠٠:٢ •٢/٠:٢ +:٢٨:٢  
RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE

## النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي

## الباب الأول:

### أحكام عامة، المناضل والمتعاطف.

#### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى:** يوضح هذا النظام الداخلي أحكام القانون الأساسي للحزب المصادق عليه بتاريخ 05 ماي 2016 من طرف المؤتمر الخامس العادي للتجمع الوطني الديمقراطي. كما يتضمن توضيحات إضافية من أجل السير الحسن لنشاط التجمع وإدارته باحترام مبادئه وأهدافه في إطار شفاف ونزيه في ظل التقيد بقوانين ونظم الجمهورية السارية المفعول.

#### المادة 2:

يجب على كل المناضلين والمتعاطفين الالتزام باحترام أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

#### المادة 3:

تلتزم كافة الهيئات النظامية وكل مناضلي الحزب بالمساهمة بفعالية في توسيع صفوف التجمع في إطار احترام الشروط المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

#### المادة 4:

يعتبر كل تعطيل لانخراط مناضل أو مناضلة خطأ جسيماً. يؤدي ارتكاب هذا الخطأ من طرف مسؤول هيئة نظامية إلى إنهاء مهامه. ويعتبر هذا التصرف إذا ما صدر عن مناضل غير مسؤول نظامياً خطأ من الدرجة الثالثة مثلما هو محدد في هذا النظام الداخلي.

#### المادة 5:

يشترط لصحة اجتماعات مختلف الهيئات النظامية للتجمع من الناحية القانونية، على الخصوص، ما يلي:

(1) توجيه الدعوات مرفقة بالوثائق اللازمة لأعضائها المعنيين سبعة (7) أيام قبل تاريخ انعقادها. أما بالنسبة لدورات المجلس الوطني فيجب تبليغ تاريخ انعقادها لأعضائه خمسة عشر (15) يوماً قبل افتتاح أشغالها.

(2) افتتاح أشغالها بحضور أغلبية أعضاء الهيئة المعنية. وفي حالة ما لم يكتمل نصابها، يؤجل الاجتماع ويستدعى من جديد وفقاً لنفس الإجراءات، وعند هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحضور.

(3) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أثناء المداولة عن طريق التصويت برفع الأيدي باستثناء ما حدده القانون الأساسي والنظام الداخلي من إجراءات مخالفة لذلك.

#### المادة 6:

تلتزم الأقلية بكل قرار تتخذه أغلبية أعضاء الهيئة المعنية مع احتفاظها بحقها في تسجيل تحفظاتها في المحاضر ذات الصلة.

#### المادة 7:

تلتزم جميع الهيئات النظامية للتجمع باحترام أحكام المادة 20 من القانون الأساسي للحزب المتعلقة بتواجد النساء والشباب ضمن تركيبتها، إما فوراً وإما تدريجياً.

#### المادة 8:

تقدم جميع الهيئات التنفيذية للتجمع تقاريرها وحصيلة نشاطاتها دورياً للهيئات المنتخبة لها وكذا لسلطتها النظامية العليا بغرض تقييمها.

#### المادة 9:

تلتزم جميع هيئات التجمع بحفظ الوثائق المتعلقة بنشاطاتها مع تقديم نسخة إلكترونية منها لهيئتها النظامية العليا.

#### المادة 10:

يثبت شغور منصب عضو أو مسؤول هيئة تنفيذية للحزب من طرف الهيئة النظامية العليا. يتم الاستخلاف في المنصب الشاغر وفق نفس الإجراء الذي عيّن بموجبه المعني. عندما يكون المنصب مشغولاً من طرف امرأة أو شاب دون 35 سنة يتم الاستخلاف بانتخاب أو تعيين امرأة أو شاب دون 35 سنة.

بالنسبة للمجلس الوطني، تخطر هذه الهيئة بشغور منصب عضو المجلس الوطني ويقترح عليها العضو المستخلف بمراعاة الأحكام المتعلقة بتمثيل النساء والشباب دون 35 سنة.

### الفصل الثاني: المناضل

#### المادة 11:

يخضع انخراط مناضلي التجمع لأحكام المادة 8 من القانون الأساسي للحزب والمادتين 3 و4 من هذا النظام الداخلي.

### الفرع الأول: شروط الانخراط.

## المادة 12:

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون الأساسي للحزب، يشترط للانخراط في التجمع، ما يلي:

- (1) الجنسية الجزائرية،
- (2) أن لا يقل عمر المنخرط عن 18 سنة كاملة،
- (3) أن لا يكون محل إدانة جزائية عن جريمة تتعلق بالرشوة والفساد أو مخلة بالشرف،
- (4) أن لا يكون قد وقف موقفا مضادا من ثورة نوفمبر 1954 التحريرية،
- (5) أن لا تكون له علاقة أو تواطؤ مع الإرهاب وأن لا يكون له موقف مضاد للمصالح العليا للوطن،
- (6) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة،
- (7) الإقامة في البلدية أو المقاطعة محل طلب الانخراط،
- (8) عدم الانتماء لأي حزب سياسي آخر،
- (9) عدم الانتماء لأي منظمة يتعارض برنامجها مع مبادئ وأهداف التجمع.

### الفرع الثاني: ملف الانخراط

## المادة 13:

يتكون ملف الانخراط من الوثائق التالية:

- (1) استمارة الانخراط مملوءة وموقعة من طرف المعني،
- (2) نسخة من بطاقة الهوية الوطنية،
- (3) صورتين (2) شمسييتين.

### الفرع الثالث: إيداع ملف الانخراط والحصول على صفة مناضل.

## المادة 14:

يودع ملف طلب الانخراط على مستوى المكتب البلدي للتجمع لبلدية الإقامة. يتسلم المواطن المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد إيداعه لملف طلب الانخراط بطاقة انخراطه مباشرة من طرف أمين المكتب البلدي الذي يوقعها. وبالمقابل، يقع على المناضل الجديد تسديد اشتراكه السنوي.

## المادة 15:

يقع على المكتب البلدي التحقق، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ انخراط المناضل الجديد، من أن المعني غير مغل بأي شرط من شروط الانخراط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

وفي حالة عدم استيفاء المعني لإحدى هذه الشروط يعتبر انخراطه لاغياً، ويمكن للمعني الطعن في ذلك أمام المكتب الولائي.

#### **المادة 16:**

يتعين على المناضلة عضو المكتب البلدي مسؤولة المناضلات السهر على تنشيط انخراطات النساء في صفوف التجمع ومرافقتهن في الحصول على بطاقات انخراطهن.

يتعين على المناضل عضو المكتب البلدي مسؤول المناضلين الشباب السهر على تنشيط انخراطات الشباب في صفوف التجمع ومرافقتهم في الحصول على بطاقات انخراطهم.

يلتزم أمين المكتب البلدي بالسهر على تفعيل سياسة انخراط المناضلين والمناضلات في صفوف التجمع مع الحرص على معاقبة كل إخلال بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي ذات الصلة.

#### **المادة 17:**

يمكن للأمين الولائي استصدار بطاقات المناضل للإطارات والشخصيات على مستوى الولاية باحترام تدابير هذا النظام الداخلي وإعلام أمين المكتب البلدي لبلدية إقامتهم بذلك.

#### **المادة 18:**

يمكن للأمين العام للحزب استصدار بطاقات المناضل للإطارات والشخصيات باحترام تدابير هذا النظام الداخلي، وإعلام أمين المكتب الولائي لولاية إقامتهم بذلك.

#### **المادة 19:**

تودع طلبات الانخراط بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج وفق نفس الإجراءات المحدد في هذا النظام الداخلي:

- إما على مستوى مكتب المقاطعة، مقابل استلام بطاقة المناضل،
- وإما عن طريق بريد إلكتروني يرسل لمكتب المقاطعة، الذي يسلم للمعني مقابل ذلك، نسخة إلكترونية من وثيقة الانخراط.

- وإما عن طريق بريد إلكتروني يرسل للأمانة العامة للحزب بالجزائر، التي تسلم للمعني مقابل ذلك، نسخة إلكترونية من وثيقة الانخراط وتعلم بذلك مسؤول مكتب المقاطعة في الخارج المعني.

#### الفرع الرابع: بطاقات الانخراط.

##### المادة 20:

تسلم الأمانة العامة للحزب سنويا، حصة بطاقات الانخراط المطلوبة من طرف كل أمين مكتب ولائي مقابل وصل استلام. ويمكن تسليم حصص إضافية منها خلال نفس السنة بنفس الإجراء.

##### المادة 21:

يسلم أمين المكتب الولائي بطاقات الانخراط لأمين المكتب البلدي على مراحل متتالية بالعدد الكافي، مقابل وصل استلام.

##### المادة 22:

يسلم أمين المكتب البلدي، كل شهر، مبالغ الاشتراكات السنوية للمناضلين لأمين المكتب الولائي مقابل وصل استلام. والذي يقوم بدوره بإيداعها في الحساب البنكي للحزب مع الاحتفاظ بسندات القانونية لتقديمها للمفتشية العامة للحزب أثناء مهامها التفتيشية.

#### الفرع الخامس: التجديد السنوي لبطاقات انخراط مناضلي التجمع

##### المادة 23:

يلتزم مناضلو التجمع بتجديد بطاقات انخراطهم كل سنة بتسديدهم لاشتراكاتهم السنوية مقابل الحصول على بطاقة المناضل صالحة لنفس السنة الجارية والتي تسلم لهم من طرف أمين المكتب البلدي لبلدية إقامتهم.

##### المادة 24:

يسدّد البرلمانين وأعضاء الحكومة والإطارات السامية للدولة اشتراكاتهم السنوية على مستوى الأمانة العامة للحزب مقابل استلامهم لبطاقات انخراطهم.

##### المادة 25:

يعتبر عدم تسديد الاشتراك السنوي للمناضل خطأ من الدرجة الأولى يستدعي تنبيه المعني بذلك.

##### المادة 26:

يتلقى المناضل الذي لا يسدد اشتراكاته السنوية لسنتين متتاليتين تذكيرا كتابيا بذلك من طرف أمين المكتب البلدي أو أمين المكتب الولائي أو الأمين العام. كما يتم تنبيهه بأنه في حالة عدم قيامه بتسديد اشتراكاته السنوية ذات الصلة، في آجال 30 يوما من تاريخ الإشعار، سيفقد صفته كمناضل في صفوف التجمع طبقا لأحكام المادة 10 من القانون الأساسي. وفي حالة ما إذا كان المعني عضوا في المجلس الوطني، فإنه سيفقد منصبه في هذه الهيئة. أما في حالة ما إذا كان عضوا بمجلس الأمة أو نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو منتخبا بمجلس شعبي محلي فإنه سيحرم من الترشح ضمن قوائم التجمع في الانتخابات المقبلة.

### الفرع السادس: مسك بطاقة المناضلين.

#### المادة 27:

يودع أمين المكتب البلدي، كل ثلاثة أشهر، على مستوى المكتب الولائي بطاقة محيئة لمناضلي البلدية. يرسل أمين المكتب الولائي، كل ستة أشهر، إلى الأمانة العامة للحزب، دعامة إلكترونية تتضمن البطاقة المحيئة لمناضلي التجمع على مستوى الولاية المعنية. تسهر الأمانة العامة للحزب على تحيين البطاقة الوطنية لمناضلي التجمع بانتظام.

### الفصل السابع: حقوق وواجبات المناضل.

#### المادة 28:

حقوق المناضل محدّدة في المادتين 12 و 13 من القانون الأساسي للحزب.

#### المادة 29:

واجبات المناضل محدّدة في المادة 11 من القانون الأساسي للحزب، والتي يجب على كل مناضل الالتزام بها.

### الفصل الثالث: المتعاطف.

#### الفرع الأول: الانتماء بصفة متعاطف.

#### المادة 30:

يخضع الانتماء للتجمع بصفة متعاطف لأحكام المادة 21 من القانون الأساسي للحزب ولأحكام هذا النظام الداخلي.

### المادة 31:

تخضع إجراءات إيداع ودراسة طلبات الانتماء للتجمع بصفة متعاطف لأحكام المواد 12، 14، 15، 16، 17، 18 و 19 المشار إليها أعلاه المطبقة على طلبات الانخراط بصفة مناضل.

### المادة 32:

يتكون ملف طلب الانتماء للتجمع بصفة متعاطف من نفس الوثائق المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

### المادة 33:

تسلم بطاقة المتعاطف للمعني مجاناً، ويتم تجديدها بنفس الطريقة.

### المادة 34:

يمكن للمتعاطف أن يطلب الانتماء للتجمع بصفة مناضل متى شاء ذلك.

## الفصل الثاني: مسك بطاقة المتعاطفين.

### المادة 35:

يخضع مسك بطاقة المتعاطفين على مستوى كافة هيئات الحزب لنفس التدابير المحددة في المادة 27 أعلاه.

## الفصل الثالث: حقوق وواجبات المتعاطف.

### المادة 36:

يحق للمتعاطف مع الحزب:

- (1) الاطلاع على اللوائح والنصوص التي ينشرها الحزب،
- (2) المشاركة، دون حق التصويت، في اجتماعات الجمعية العامة للبلدية التي ينتمي إليها،
- (3) المشاركة في النشاطات التي تنظمها الهيئة البلدية أو هيئة المقاطعة التي ينتمي إليها،
- (4) تقديم طلب الانتماء كمناضل في الحزب.

### المادة 37:

يلتزم المتعاطف على الخصوص بما يلي:



- (1) عدم الانتماء لأي حزب سياسي آخر أو أي منظمة أو جمعية تتعارض مواقفها وتوجهاتها مع مواقف وتوجهات التجمع،
- (2) احترام المبادئ العامة للتجمع وكذا أحكام قانونه الأساسي ونظامه الداخلي.
- (3) المشاركة في الترويج لمبادئ ومواقف التجمع في أوساط المجتمع،
- (4) يؤدي الإخلال بإحدى هذه الواجبات إلى فقدان صفة المتعاطف.

## الباب الثاني:

### تشكيلة ومهام وصلاحيات وتسيير الهيئات الوطنية للتجمع

#### الفصل الأول: المؤتمر.

#### المادة 38:

قواعد عقد وسير مؤتمر التجمع وصلاحياته محدّدة في المواد 25، 26، 27، 28، 29 و 30 من القانون الأساسي للحزب وكذا أحكام هذا النظام الداخلي.

#### المادة 39:

يتخذ قرار عقد المؤتمر العادي من طرف المجلس الوطني، ستة (06) أشهر على الأقل، قبل حلول آجال انعقاده المنصوص عليها في المادة 25 من القانون الأساسي للتجمع.

#### المادة 40:

يتولى تحضير المؤتمر لجنة وطنية متشكلة من أعضاء المجلس الوطني وإطارات أخرى للحزب يختارهم الأمين العام.

تتم المصادقة على تشكيلة اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر وعلى نظامها الداخلي من طرف المجلس الوطني. يتولى الأمين العام للحزب رئاسة هذه اللجنة الوطنية.

تتنظم اللجنة الوطنية في لجان فرعية بالعدد اللازم، حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها لا سيما التحضير المادي للمؤتمر وإعداد مشاريع النصوص التي تعرض على المؤتمرات الجهوية.

#### المادة 41:

يشرف على مراسيم افتتاح المؤتمر مكتب مؤقت يرأسه أكبر المؤتمرين سنا بمساعدة مؤتمرين اثنين الأصغر سنا.

#### المادة 42:

يفتح المؤتمر بالاستماع إلى النشيد الوطني متبوعاً بالوقوف دقيقة صمت ترحماً على أرواح شهداء ثورتنا المجيدة وشهداء الواجب الوطني.

#### **المادة 43:**

يرحب رئيس المكتب المؤقت للمؤتمر بالمؤتمرين وبضيوف المؤتمر ثم يعرض مشروع النظام الداخلي للمؤتمر على المؤتمرين للمصادقة برفع الأيدي.  
تسيّر كافة أشغال المؤتمر بموجب نظامه الداخلي.

#### **المادة 44:**

يعرض رئيس المكتب المؤقت تشكيلة مكتب المؤتمر المقترحة للمصادقة برفع الأيدي. تحدّد تشكيلة مكتب المؤتمر على ضوء المشاورات التي يجريها رئيس اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر قبل افتتاح أشغاله.

#### **المادة 45:**

يباشر مكتب المؤتمر المنتخب تسيير أشغال المؤتمر بتقديم جدول أعمال المؤتمر وعرضه للمصادقة برفع الأيدي.

### **الفصل الثاني:**

#### **الأمين العام**

#### **المادة 46:**

الأمين العام للتجمع تضبطه أحكام القانون الأساسي للحزب ولاسيما مواد 31، 32 و 33.

#### **المادة 47:**

تودع طلبات الترشح لمنصب الأمين العام للحزب على مستوى اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل افتتاح أشغال المؤتمر.

#### **المادة 48:**

يشترط لقبول طلب الترشح لمنصب الأمين العام للحزب، أن يكون المناضل أو المناضلة الراغبين في ذلك، حائزين على أقدمية عشرة (10) سنوات، على الأقل، من النضال في صفوف التجمع، وأن لا يكونوا قد ارتكبوا إحدى الأفعال المؤدية إلى فقدان العضوية من الحزب والتي تضمنتها المادة 10 من القانون الأساسي للتجمع.

#### **المادة 49:**

في حالة وجود مترشحين اثنين على الأقل لمنصب الأمين العام، يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري تحت إشراف محضرين قضائيين.

في حالة وجود مترشح وحيد لمنصب الأمين العام، يتم الانتخاب برفع الأيدي تحت إشراف محضرين قضائيين.

يحدّد النظام الداخلي للمؤتمر، عند الضرورة، تدابير سير عملية انتخاب الأمين العام للحزب.

#### **المادة 50:**

يمكن للأمين العام للتجمع أن يعيّن مستشارين له من بين مناضلي الحزب على أساس كفاءاتهم أو مدى تمثيلهم في أوساط المجتمع.

### **الفصل الثالث: المجلس الوطني.**

#### **المادة 51:**

انتخاب المجلس الوطني وتشكيلته ومهامه محدّدة في المواد 20، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42 و 43 من القانون الأساسي للحزب وأحكام هذا النظام الداخلي.

#### **المادة 52:**

يحتفظ أعضاء المجلس الوطني المعيّنون بحكم الصفة بموجب توليهم مسؤوليات على مستوى غرفتي البرلمان أو على مستوى الحكومة أو مسؤوليات أخرى معادلة بمناصبهم كأعضاء للمجلس الوطني بعدما يفقدون مناصب المسؤولية التي عينوا على أساسها في هذه الهيئة. يمكن لأعضاء المجلس الوطني المعيّنون بحكم الصفة بموجب توليهم مسؤولية أمين مكتب ولّائي، أن يحتفظوا، بصفة استثنائية، وبعد موافقة المكتب الوطني، بمناصبهم كأعضاء للمجلس الوطني بعدما تنتهي مهامهم على رأس المكتب الولائي.

#### **المادة 53:**

قصد تمكينهم من الاستفادة من المواقف المحدّدة من طرف المجلس الوطني وأخذها بعين الاعتبار لدى ممارسة مهامهم، يشارك في أشغال المجلس الوطني، دون حق التصويت، كل من:

- مستشاري الأمين العام، غير الأعضاء في هذه الهيئة،
- أمناء مكاتب الولايات المنتدبة، غير الأعضاء في المجلس الوطني.

#### **المادة 54:**

يجتمع المجلس الوطني في دوراته العادية طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون الأساسي للحزب.

ترسل الدعوات مرفقة بجدول أعمال الدورة لأعضاء المجلس الوطني خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ انعقادها.

#### **المادة 55:**

تتخذ قرارات المجلس الوطني بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين.

#### **المادة 56:**

يمكن للمجلس الوطني إنشاء لجان متخصصة تتكون من (15) إلى (20) عضواً، تحدّد مهامها من طرف الأمين العام للحزب.

يمكن لهذه اللجان الاستعانة بخبراء ومختصين من بين مناضلي التجمع.

#### **المادة 57:**

بالإضافة إلى صلاحياته المحدّدة في المادة 41 من القانون الأساسي للتجمع، يمكن للمجلس الوطني فتح نقاش حول النهج السياسي للحزب وكيفية تسييره من طرف الأمين العام للحزب. ويمكن أن يختتم هذا النقاش بالتصويت.

ومقابل ذلك، فإنّ كل انتقاد لأداء القيادة الوطنية للحزب خارج المجلس الوطني، يعتبر مساساً بصورة التجمع.

#### **المادة 58:**

تعتبر كل محاولة لإعداد لائحة لسحب الثقة من الأمين العام للحزب من طرف أعضاء المجلس الوطني انتهاكاً لأحكام المادة 31 من القانون الأساسي للتجمع.

ومقابل ذلك، وطبقاً لأحكام المادة 43 من القانون الأساسي للحزب، يمكن لأغلبية أعضاء المجلس الوطني المتكونة من ثلثي (3/2) تشكيلته استدعاء دورة استثنائية للمجلس الوطني.

يمكن لهذه الدورة الاستثنائية بعد استنفاد نقاشها أن تستدعي انعقاد مؤتمر استثنائي بمصادقة ثلثي (3/2) أعضاءها الحاضرين على ذلك. يتم التصويت على قرار استدعاء المؤتمر الاستثنائي برفع الأيدي.

### **الفصل الرابع: المكتب الوطني.**

#### **المادة 59:**

تشكيلة ومهام وصلاحيات المكتب الوطني للتجمع محدّدة في المواد 44، 45، 46 و 47 من القانون الأساسي وأحكام هذا النظام الداخلي.

يجب أن تتضمن تشكيلة المكتب الوطني، قدر الإمكان، تمثيل 30 % من النساء و 20 % من الشباب، مثلما حدّته المادة 20 من القانون الأساسي للحزب.

#### المادة 60:

يتولى المكتب الوطني، على الخصوص، القيام بالمهام الآتية:

- (1) إدارة وتسيير مجموع أعمال التجمع فيما بين دورتي المجلس الوطني،
- (2) تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الوطني،
- (3) تحضير الميزانية السنوية للتجمع والمصادقة عليها،
- (4) إعداد برنامج النشاط الدوري للتجمع،
- (5) دراسة مستجدات الساحة الوطنية والإقليمية والدولية واتخاذ موقف التجمع بشأنها،
- (6) متابعة وتنشيط الهيئات القاعدية والمحلية للتجمع،
- (7) تأمين الرقابة على الهيئات المحلية للتجمع،
- (8) متابعة نشاط منتخبي التجمع في مختلف المجالس وممثليه في مختلف الهيئات الوطنية والمحلية،
- (9) تحضير اجتماعات المجلس الوطني.

#### المادة 61:

طبقا للمادتين 32 و 46 من القانون الأساسي، يتولى الأمين العام:

- (1) توزيع المهام على أعضاء المكتب الوطني،
- (2) يمكنه أن يعيد توزيع المهام على أعضاء المكتب الوطني،
- (3) يمكنه أن يقترح على المجلس الوطني تعديل تشكيلة المكتب الوطني أثناء انعقاد دوراته.

#### المادة 62:

يجتمع المكتب الوطني بانتظام، مرة واحدة كل شهر، على الأقل، بدعوة من الأمين العام للحزب. يبلغ أعضاء المكتب الوطني بالدعوة وبجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع.

#### الفصل الخامس: اللجنة الاستشارية للتفكير والترويج

#### المادة 63:

طبقا للمادة 48 من القانون الأساسي للحزب، فإنّ اللجنة الاستشارية للتفكير والترويج المسماة فيما يأتي بـ "اللجنة" هي هيئة استشارية تضم كفاءات الحزب في مختلف الميادين، تعمل على

تتمين معارفهم واستغلالها في إعداد التحاليل وتقديم الاقتراحات المتعلقة بتنفيذ لوائح الحزب أو تلك الخاصة بالاستشراف.

يساهم أعضاء اللجنة كذلك في الترويج لمواقف الحزب وتصوراتها، من خلال تنظيم ندوات ولقاءات مع مناضلي الحزب، أو مع عامة المواطنين.

#### **المادة 64:**

طبقاً للمادة 49 من القانون الأساسي، تتشكل اللجنة من مناضلين ومتعاطفين يختارهم الأمين العام على أساس خبراتهم المهنية أو كفاءاتهم العلمية، في حدود 100 عضو على أقصى تقدير.

#### **المادة 65:**

يمكن تعيين أعضاء اللجنة على مراحل. يسهر الأمين العام في ظل التقيد بمعايير الكفاءة والخبرة، على احترام تواجد النساء والشباب المناضلين ضمن هذه اللجنة.

#### **المادة 66:**

طبقاً للمادة 49 من القانون الأساسي، تجتمع اللجنة تحت رئاسة الأمين العام أو عضو المكتب الوطني المفوض من طرفه. تنشأ اللجنة لجان فرعية متخصصة يرأسها أعضاء معينين من طرف الأمين العام.

#### **المادة 67:**

طبقاً للمادة 49 من القانون الأساسي، تحدّد توجيهات الأمين العام تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها بشكل أدق.

### **الباب الثالث:**

**تشكيلة، مهام، صلاحيات وتسيير الهيئات المحلية للتجمع.**

**الفصل الأول: هيئات البلدية والدائرة والولاية المنتدبة.**

**الفرع الأول: الخلية.**

#### **المادة 68:**

طبقاً لأحكام المادتين 51 و 52 من القانون الأساسي، فإنّ الخلية هي الأداة المناسبة والناجعة لنشر مبادئ وأهداف التجمع في أوساط المواطنين. وهي تستمد نشاطها من برنامج التجمع وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية.

تساهم الخلية كذلك في توسيع الانخراطات في صفوف التجمع.

#### المادة 69:

تنشأ الخلايا على مستوى كافة التجمعات السكانية والأحياء والقرى. تتكون الخلية من عشرة (10) إلى ثلاثين (30) مناضل على أقصى تقدير. يمكن إنشاء عدة خلايا، حسب الحاجة، على مستوى نفس التجمع السكاني أو نفس الحي أو نفس القرية.

#### المادة 70:

تنتخب الخلية، تحت سلطة أمين المكتب البلدي، أمينها لعهدتها مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد. تضبط الخلية وتيرة نشاطها وآليات عملها.

يقدم أمين الخلية عرضاً شهرياً عن نشاطها لمسؤول المكتب البلدي.

#### المادة 71:

يبادر أمين المكتب البلدي، بإنشاء خلية أو عدة خلايا نسوية على مستوى البلدية خاصة بالمناضلات. تخضع أنشطة الخلايا النسوية لأحكام هذا النظام الداخلي. تسهر مناضلة، عضو المكتب البلدي، على تفعيل نشاط الخلايا النسوية للمناضلات.

### الفرع الثاني: الجمعية العامة البلدية.

#### المادة 72:

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون الأساسي، فإنّ الجمعية العامة البلدية تتشكل من جميع المناضلين المهيكليين على مستوى البلدية المعنية.

#### المادة 73:

تجتمع الجمعية العامة البلدية مرة واحدة كل سنة تحت رئاسة أمين المكتب البلدي. يمكنها أن تجتمع كذلك في دورات استثنائية بطلب من رئيسها. لا يحق لأي مناضل أن يشارك في أشغال الجمعية العامة البلدية إن لم يكن مستوفياً لتسديد اشتراكاته المحددة في نصوص التجمع.

#### المادة 74:

تتولى الجمعية العامة البلدية، على الخصوص، ما يلي:

- (1) انتخاب المجلس البلدي لعهدتها ثلاث (3) سنوات،
- (2) المصادقة على التقرير الأدبي والمالي للمجلس البلدي،
- (3) تجنيد القاعدة النضالية عشية الاستحقاقات الانتخابية التي يشارك فيها التجمع،

(4) المساهمة في تأطير كل استشارة للقاعدة النضالية التي يقرّها الأمين العام للحزب.

### الفرع الثالث: المجلس البلدي.

#### المادة 75:

طبقاً للمادة 54 من القانون الأساسي، فإنّ المجلس البلدي هو الهيئة القيادية للتجمع على مستوى البلدية، ينتخب من طرف الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات.

#### المادة 76:

يتشكل المجلس البلدي من ثلاثين (30) إلى مائة (100) عضو، على الأقل. يجب أن تتضمن تشكيلته، في كل الحالات، تمثيل 30 % من المناضلات و 20 % من المناضلين الشباب دون 35 سنة، وهذا طبقاً لأحكام القانون الأساسي للحزب.

#### المادة 77:

يتولى رئاسة المجلس البلدي أمين المكتب البلدي. يجتمع المجلس البلدي مرة كل ستة (6) أشهر بدعوة من أمين المكتب البلدي. ويمكنه أن يجتمع كذلك في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه.

#### المادة 78:

يتولى المجلس البلدي، على الخصوص، المهام الآتية:

- (1) انتخاب المكتب البلدي لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات،
- (2) تقييم التقرير السنوي لنشاط المكتب البلدي،
- (3) المصادقة على برنامج عمل المكتب البلدي،
- (4) السهر على ضمان تنشيط خلايا المناضلات والمناضلين من طرف المكتب البلدي.
- (5) السهر على توسيع الانخراطات في صفوف التجمع.
- (6) السهر على ضمان تطوير سياسة تكوين المناضلات والمناضلين على مستوى البلدية من طرف المكتب البلدي.

#### المادة 79:

يمكن للمجلس البلدي أن يجتمع في دورة استثنائية، في إطار نشاط تكوين المناضلات والمناضلين وكذا قصد الترويج لمواقف الحزب.



## الفرع الرابع: المكتب البلدي.

### المادة 80:

طبقا للمواد 53، 54، و 55 من القانون الأساسي للحزب، يتكون المكتب البلدي من سبعة (07) أعضاء على الأقل، من بينهم امرأة وشاب دون 35 سنة. وهو الهيئة التنفيذية للحزب على مستوى البلدية.

### المادة 81:

يتولى المكتب البلدي، تحت إشراف أمينه، على الخصوص، المهام الآتية:

- (1) إعداد برنامج السنوي وعرضه على المجلس البلدي،
- (2) الحرص على تنشيط خلايا المناضلات والمناضلين على مستوى البلدية،
- (3) الحرص على توسيع القاعدة النضالية للحزب بشكل فعال، مع التقيد بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- (4) السهر على استقطاب متعاطفين مع التجمع،
- (5) تطوير سياسة فعالة لتكوين المناضلين على مستوى البلدية،
- (6) السهر على الترويج لمواقف الحزب وكافة قرارات قيادته الوطنية في أوساط المواطنين،
- (7) تنفيذ تعليمات أمين المكتب الولائي،
- (8) التحيين المستمر للجرد الخاص بأملاك الحزب مع الحفاظ عليها وصيانتها،
- (9) تقديم تقارير دورية لأمانة المكتب الولائي،
- (10) تحيين دفتر المحاسبة المالية لمداخل ومصاريف الحزب محليا مع الاحتفاظ بالوثائق القانونية ذات الصلة.
- (11) الحفاظ على أرشيف نشاطات الحزب.

### المادة 82:

يجتمع المكتب البلدي مرة كل خمسة عشر (15) يوما بطلب من أمينه. ويمكنه أن يجتمع كذلك في دورات استثنائية بطلب من أمينه أو من أغلبية أعضائه.

### المادة 83:

المكتب البلدي مسؤول أمام المجلس البلدي الذي يقيّم نشاطه ويفصل في حصيلته.

### المادة 84:

يمكن للمكتب البلدي إنشاء لجان متخصصة للقيام بمهام محددة ودقيقة. يتولى رئاسة هذه اللجان أعضاء المكتب البلدي.

#### المادة 85:

بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 ساكن، يمكن القيام بهيكلتها إلى عدة مناطق، على أن يكون لكل منها جمعية عامة بلدية ومجلس بلدي ومكتب بلدي في ظل التقيد بأحكام هذا النظام الداخلي.

#### المادة 86:

يمكن إنشاء فروع نسوية خاصة بالمناضلات على مستوى البلدية عندما تستدعي الضرورة ذلك.

### الفرع الخامس: أمين المكتب البلدي.

#### المادة 87:

ينتخب أمين المكتب البلدي من طرف أعضاء المكتب البلدي لعهدته مدتها ثلاث (3) سنوات. يمكن لأمين المكتب الولائي، في حالة شغور المنصب، تعيين أمين مكتب بلدي بالنيابة من بين أعضاء المكتب البلدي لتولي تسيير شؤون المكتب البلدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في انتظار انتخاب أمين المكتب البلدي.

#### المادة 88:

يتولى أمين المكتب البلدي رئاسة اجتماعات المكتب البلدي. ويضطلع، على الخصوص، بما يلي:

- (1) تنشيط تنفيذ برنامج عمل المكتب البلدي،
- (2) السهر على تنشيط خلايا المناضلات والمناضلين من طرف المكتب البلدي،
- (3) السهر على التنشيط الفعال لتوسيع القاعدة النضالية للحزب طبقاً لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع،
- (4) الحرص على الاستصدار الفوري لبطاقات الانخراط للمناضلين الجدد المستوفين لشروط الانخراط والعمل فيما بعد على التأكد من صحة ذلك،
- (5) السهر على استقطاب المتعاطفين مع الحزب، والعمل، عندما يسمح الأمر بذلك، على تحفيزهم للانخراط في صفوفه بصفة مناضل،

- (6) تسطير سياسة فعالة لتكوين المناضلين على مستوى البلدية،
- (7) السهر على الترويج لمواقف الحزب وكافة قرارات قيادته الوطنية في أوساط المواطنين،
- (8) السهر على متابعة نشاط منتخبي التجمع على مستوى المجلس الشعبي البلدي،
- (9) تنفيذ تعليمات أمين المكتب الولائي،
- (10) التحيين المستمر للجرد الخاص بأملاك الحزب مع الحفاظ عليها وصيانتها،
- (11) تقديم تقارير دورية لأمانة المكتب الولائي،
- (12) تحيين دفتر المحاسبة المالية لمداخل ومصاريف الحزب محليا مع الاحتفاظ بالوثائق القانونية ذات الصلة.
- (13) الحفاظ على أرشيف نشاطات الحزب.

#### **المادة 89:**

يعتبر أمين المكتب البلدي الذي لا يتقيد باحترام مواعيد عقد اجتماعات المكتب البلدي والمجلس البلدي المحددة في النصوص القانونية للحزب، لمرتين متتاليتين، دون أن يبلغ مسؤوله المباشر بتعذر قيامه بذلك لظروف قاهرة، مستقila من هذا المنصب.

يصبح هذا الإجراء نافذا بعد تسجيل الإخلال بموعدين نظاميين متتاليين. يتم تعويض المعني وفقا للتدابير المحددة في المادة 87 أعلاه.

#### **الفصل السادس: مكتب التنسيق للدائرة.**

#### **المادة 90:**

مكتب التنسيق للدائرة هو هيئة دعم للمكتب الولائي في متابعة وتطبيق قراراته.

#### **المادة 91:**

ينشأ مكتب التنسيق للدائرة حسب الحاجة باقتراح من أمين المكتب الولائي وبقرار من الأمين العام. يجتمع في مقر المكتب البلدي لمقر الدائرة.

#### **المادة 92:**

يتشكل مكتب التنسيق للدائرة من أمناء المكاتب البلدية للدائرة المعنية. يضطلع بأمانة مكتب التنسيق للدائرة أمين المكتب البلدي لبلدية مقر نفس الدائرة.

يقع على مكتب التنسيق للدائرة في إطار احترام أحكام المادة 20 من القانون الأساسي المتعلقة بتمثيل النساء والشباب ضمن هيئات الحزب، إشراك في مداولاته، المناضلات مسؤولات النساء والمناضلين مسؤولي الشباب أعضاء المكاتب البلدية للدائرة المعنية.

### المادة 93:

يجتمع مكتب التنسيق للدائرة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر. كما يمكنه أن يجتمع كلما اقتضى الأمر ذلك للتكفل بتنسيق الأنشطة النظامية أو السياسية، وعلى الخصوص، حملات شرح قرارات القيادة الوطنية للحزب، وحملات الاستحقاقات الانتخابية المحلية أو الوطنية التي يشارك فيها التجمع.

### الفرع السادس:

### مكتب الولاية المنتدبة.

### المادة 94:

مكتب الولاية المنتدبة هو هيكل يهدف إلى تحضير تماشي الهيئات المحلية للحزب مع إنشاء ولايات جديدة مستقبلاً. تنشأ مكاتب الولايات المنتدبة على مستوى كافة المقاطعات الإدارية الجديدة المستحدثة من طرف الدولة على مستوى الوطن، باستثناء المقاطعات الإدارية المنشأة على مستوى ولاية الجزائر.

### المادة 95:

مكتب الولاية المنتدبة جزء لا يتجزأ من هيئات الحزب على مستوى الولاية، وهو يخضع لسلطة أمين المكتب الولائي.

### المادة 96:

يصبح أمين مكتب الولاية المنتدبة، بعدما يتم تعيينه من طرف الأمين العام للحزب، طوال مدة عهده، عضواً في المجلس الوطني بحكم الصفة دون تمتعه بحق التصويت.

### المادة 97:

يتشكل مكتب الولاية المنتدبة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من كل مكتب بلدي لبلديات المقاطعة المعنية، من بينهم امرأة وشاب عن كل بلدية. ينتخب المكتب أمينه من بين أعضائه.

## المادة 98:

يضم مكتب الولاية المنتدبة، بصفة استثنائية، خلال فترة أولية منحصرة في السنة الأولى التي تلي تاريخ إنشائه، جميع أعضاء المكاتب البلدية للمقاطعة المعنية. يتولى الأمين العام للحزب خلال هذه الفترة الأولية تعيين أمين مكتب الولاية المنتدبة.

## المادة 99:

إضافة إلى مهمته الرئيسية المحددة في المادة 62 من القانون الأساسي والمادة 93 أعلاه، يقع على مكتب الولاية المنتدبة المساهمة كذلك في حسن تنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب الولائي.

## الباب الثاني: الهيئات على مستوى الولاية.

### الفصل السابع: المجلس الولائي.

## المادة 100:

المجلس الولائي هو الهيئة القيادية المسيّرة على المستوى الولائي وهو يتشكل طبقاً لأحكام المادة 67 من القانون الأساسي من:

- (1) أعضاء المجلس الوطني المنتمين للولاية،
- (2) البرلمانيين المنتمين للولاية،
- (3) أمناء مكاتب الولايات المنتدبة،
- (4) أمناء مكاتب التنسيق للدائرة،
- (5) أمناء المكاتب البلدية،
- (6) مسؤولة المناضلات على مستوى كل مكتب بلدي،
- (7) مسؤول المناضلين الشباب على مستوى كل مكتب بلدي،
- (8) رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان من التجمع أو المنتخب الأول للتجمع في هذا المجلس،
- (9) رؤساء المجالس الشعبية البلدية المناضلون في التجمع أو المنتخب الأول للتجمع في هذه المجالس.

## المادة 101:

يجتمع المجلس الولائي، مرة كل ثلاثة (3) أشهر تحت رئاسة أمين المكتب الولائي، ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء، بدعوة من أمين المكتب الولائي أو من أغلبية أعضائه.

#### **المادة 102:**

يضطلع المجلس الولائي، على الخصوص، بما يأتي:

- (1) السهر على حسن تنفيذ المكتب الولائي لقرارات ولوائح المؤتمر والمجلس الوطني والمكتب الوطني على مستوى الولاية،
- (2) المصادقة على برنامج عمل المكتب الولائي سنويا،
- (3) الاستماع لتقرير المكتب الولائي ومناقشته أثناء كل دورة من دوراته العادية،
- (4) دراسة التقرير السنوي الأدبي والمالي للمكتب الولائي والمصادقة عليه،
- (5) تقييم مساهمة المنتخبين المحليين للحزب خلال كل دورة من دوراته العادية،

#### **الفصل الثاني: المكتب الولائي.**

#### **المادة 103:**

طبقا للمادة 68 من القانون الأساسي، فإنّ المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية. وهو يتشكل من سبعة (7) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأقل، ينتخبهم المجلس الولائي من بين أعضائه لعهد مدتها خمس (5) سنوات. يجب أن تكون تشكيلة المكتب الولائي متضمنة لأعضاء نساء وشباب وفق الحصص المحددة في المادة 20 من القانون الأساسي، كما يجب أن تكون المناطق الكبرى للولاية ممثلة فيها.

#### **المادة 104:**

يتم تعيين تشكيلة المكتب الولائي بقرار صادر عن الأمين العام للحزب بناءً على تقرير أمين المكتب الولائي. كما يكون كل تعديل على تشكيلة المكتب الولائي بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحزب وفق نفس الإجراء.

#### **المادة 105:**

يجتمع المكتب الولائي مرة واحدة كل واحد وعشرون (21) يوما، تحت رئاسة أمين المكتب الولائي. ويمكنه أن يجتمع حسب الحاجة بطلب من أمين المكتب الولائي أو من أغلبية أعضائه.

## المادة 106:

يضطلع المكتب الولائي تحت سلطة أمين المكتب الولائي، على الخصوص، بما يأتي:

- (1) تنشيط عمل المكاتب البلدية ومتابعته باستمرار،
- (2) تبليغ تعليمات وتوجيهات القيادة الوطنية وشرحها، وكذا الحفاظ على انسجام صفوف الحزب على مستوى الولاية مع ضمان فعاليتها،
- (3) إعداد برنامج النشاط السنوي المحلي على ضوء برنامج عمل التجمع،
- (4) تفعيل دور مناضلي ومنتخبي الحزب على مستوى الولاية،
- (5) تنظيم لقاءات تكوينية للمناضلين بالاعتماد على الكفاءات المحلية أو الوطنية للتجمع،
- (6) تنظيم لقاءات وندوات للنقاش مفتوحة للمناضلين والمتعاطفين والمواطنين للترويج لمواقف الحزب ووجهات نظره حول القضايا الوطنية. وفي هذا الإطار، يقع على المكتب الولائي تجنيد الكفاءات المحلية على مستوى الولاية، كما يمكنه الاستعانة بالكفاءات الوطنية للحزب بالتنسيق مع المكتب الوطني.
- (7) تأطير المنتخبين المحليين للحزب على مستوى الولاية من خلال، على الخصوص، ضمان التجانس والتضامن فيما بينهم بغية نجاحهم في أداء مهامهم، مع تقديم الدعم اللازم لهم في إطار احترام القوانين سارية المفعول.
- (8) تحضير مشاركة الحزب في الاستحقاقات الانتخابية المحلية بما في ذلك إعداد القائمة المقترحة للانتخابات التشريعية وقوائم الانتخابات المحلية.
- (9) تنظيم كل نشاط سياسي يبادر به الحزب أو يكون مشاركا فيه على مستوى الولاية،
- (10) إعداد التقارير والعروض الدورية الموجهة للقيادة الوطنية للحزب،
- (11) حفظ الوثائق والأرشيف المتعلق بنشاط التجمع على مستوى الولاية،
- (12) مسك سجلات ممتلكات التجمع محليا وحساب الإيرادات والنفقات مع إثباتها بالسندات القانونية المطلوبة.

## الفصل الثالث: أمين المكتب الولائي.

## المادة 107:

طبقا للمادة 72 من القانون الأساسي، فإن الأمين الولائي يعين من طرف الأمين العام للتجمع من بين أعضاء المكتب الولائي. وفي حالة الضرورة، يمكن للأمين العام أن يعينه من بين أعضاء المجلس الولائي.

#### المادة 108:

يضطلع أمين المكتب الولائي، على الخصوص، بما يأتي:

- (1) الحرص على عقد الاجتماعات الدورية للمجلس الولائي والمكتب الولائي طبقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- (2) الحرص على ضمان تكفل المجلس الولائي بالمهام الموكلة إليه،
- (3) السهر على تسيير المكتب الولائي وتنشيطه،
- (4) متابعة ودعم أمناء المكاتب البلدية في إطار التكفل بالمهام الموكلة إليهم،
- (5) تمثيل التجمع لدى السلطات والهيئات المحلية،
- (6) التكفل بمهمة الناطق الرسمي للحزب على مستوى الولاية أو تعيين ممثله للقيام بهذه المهمة مع السهر على تطوير سياسة اتصال فعالة،
- (7) إيلاء العناية الكاملة لسياسة توسيع صفوف الحزب،
- (8) مسك سجل الانخرافات للحزب مع تسيير مخزون بطاقات المناضلين.

#### المادة 109:

يعتبر أمين المكتب الولائي الذي لا يتقيد باحترام مواعيد عقد اجتماعات المكتب الولائي والمجلس الولائي المحددة في النصوص القانونية للحزب، لمرتين متتاليتين، دون أن يبلغ الأمين العام للحزب بتعذر قيامه بذلك لظروف قاهرة، مستقيلا من هذا المنصب. يصبح هذا الإجراء نافذا بعد تسجيل الإخلال بموعدين نظاميين متتاليين. يتم تعويض المعني وفقا للتدابير المحددة في المادة 107 أعلاه.

### الباب الرابع

#### قواعد تسيير شؤون الحزب.

#### المادة 110:

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون الأساسي، تنتخب الهيئات القيادية للتجمع على جميع المستويات عن طريق الاقتراع السري أو بالمصادقة على الاقتراح المعروض على الهيئة



الناخبة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتضمنة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

#### **المادة 111:**

حق الترشح للانتخابات الوطنية والمحلية مضمون لكافة المناضلين طبقاً للمعايير المحددة في القانون ساري المفعول وكذا المعايير والإجراءات المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

#### **المادة 112:**

يحق لكل مناضل الترشح داخل هيئات الحزب إذا كان مستوفياً، على الخصوص، للشروط التالية:

أ- تسديد اشتراكاته كمناضل بانتظام،

ب- اكتساب أقدمية كمناضل في صفوف الحزب محددة كآتي:

- (1) اثني عشر (12) شهر إذا كان الترشح لعضوية المكتب البلدي،
  - (2) ثمانية عشر (18) شهراً إذا كان الترشح لعضوية المكتب الولائي،
  - (3) أربعة وعشرون (24) شهراً إذا كان الترشح للمشاركة في المؤتمر كمندوب.
- ويمكن تحديد معايير أخرى، عند الضرورة، من طرف المكتب الوطني.

#### **المادة 113:**

يسهر التجمع على ضمان ترقية الكفاءات وتمثيل المناضلين والمناضلات في صفوفه بنسبة 30% للنساء و20% للشباب.

### **الفصل الثاني**

**حقوق وواجبات منتخبي الحزب في غرفتي البرلمان وفي المجالس الشعبية المحلية**

**الفرع الأول: أحكام عامة.**

#### **المادة 114:**

يتعين على المنتخبين الوطنيين والمحليين للتجمع الالتزام بما يلي:

- (1) الامتناع في كل الحالات عن استغلال عهدهم الانتخابية لأغراض شخصية،
- (2) الامتناع في كل الحالات عن القيام بأي تصرف أو عمل يتنافى مع التشريع ساري المفعول،
- (3) الامتناع عن الاستغلال غير اللائق لصفة المنتخب،

(4) المحافظة على الثقة التي وضعها ناخبهم فيهم وفي التجمع، وذلك بتكثيف العمل الجوارى ونقل انشغالات المواطنين إلى المجالس الشعبية المنتخبة التي ينتمون إليها مع تقديم حصيلة نشاطهم إلى ناخبهم.

(5) تعزيز التضامن بين المنتخبين الوطنيين والمنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية في إطار احترام القوانين والنظم سارية المفعول بما يخدم تقدم المشاريع التنموية والتكفل بمختلف الملفات لصالح المواطن.

(6) المساهمة في إنجاح نشاطات الحزب.

#### **المادة 115:**

يمسك أمين المكتب الولائي بطاقة المنتخبين المحليين للحزب المنتمين إلى ولايته، ويسهر على تحيينها بانتظام بناء على تقارير أمناء المكاتب البلدية التي ينتمي إليها كل منتخب محلي، وكذا تقارير اللجنة الولائية للانضباط عندما يقتضي الأمر ذلك.

#### **المادة 116:**

يمسك الأمين العام للحزب بطاقة المنتخبين الوطنيين للحزب ويسهر على تحيينها بانتظام بناء على تقارير رئيس المجموعتين البرلمانيتين لغرفتي البرلمان وتقارير أمناء المكاتب الولائية المنتمين إليها وكذا تقارير اللجنة الوطنية للانضباط عندما يقتضي الأمر ذلك.

### **الفرع الثاني: حقوق وواجبات المنتخبين الوطنيين**

#### **المادة 117:**

يحق لمنتخبي التجمع بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني الاستفادة من دعم القيادة الوطنية للحزب قصد:

- (1) تعزيز الانسجام والتكامل بين منتخبي الحزب بغرفتي البرلمان والوزراء والإطارات السامية للدولة المنتمين للتجمع بما يخدم المصالح العمومية.
- (2) تعزيز تكوينهم بتنظيم أيام برلمانية ولقاءات وندوات للنقاش على مستوى مقر الحزب.
- (3) اختيارهم لممثليهم في مختلف مناصب المسؤولية الموكلة للمجموعتين البرلمانيتين للتجمع بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، إما عن طريق الإجماع أو الاقتراع السري.

#### **المادة 118:**

يقع على المنتخبين الوطنيين للتجمع الالتزام على الخصوص بما يلي:

- (1) تسديد مساهماتهم السنوية طبقاً للإجراءات التنظيمية المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي، وحسب المبالغ المقررة من طرف المجلس الوطني،
- (2) إبراز مواقف الحزب وتوجهاته الاقتصادية والاجتماعية و لاسيما تلك المصادق عليها من طرف المؤتمر والمجلس الوطني، أثناء مداخلاتهم أو إثراءاتهم لمشاريع القوانين.
- (3) استغلال منابر غرفتي البرلمان وكذا اتصالاتهم مع أعضاء الحكومة لخدمة تنمية الولايات التي يمثلونها.
- (4) تكييف مواقفهم مع مواقف الحزب فيما يتعلق بمساندة برنامج رئيس الجمهورية ودعم عمل الحكومة التي يعتبر التجمع أحد أطرافها.
- (5) فتح مداومات على مستوى الولايات التي انتخبوا فيها لاستقبال المواطنين والتكفل بانشطالاتهم.

#### **المادة 119:**

يعين رئيسي المجموعتين البرلمانيتين للتجمع بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، سنوياً، من طرف الأمين العام للحزب.

#### **الفصل الثالث: حقوق وواجبات المنتخبين المحليين.**

#### **المادة 120:**

يحق لمنتخبي التجمع بالمجالس الشعبية المحلية الاستفادة بالخصوص من:

- (1) دعم الحزب لهم في أداء مهامهم خدمة للمواطنين،
- (2) مساهمة الهيئات المحلية للحزب في ترقية علاقة تضامن المنتخبين الوطنيين والمنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي المنتمين للتجمع مع منتخبي الحزب في المجالس الشعبية البلدية بغية تجسيد مشاريع التنمية على مستوى البلدية.
- (3) دعم الحزب لهم عند الاقتضاء، في حالة ما إذا كانوا محل تجاوزات أو بغية إعادة الاعتبار لهم إذا ما أنصفتهم العدالة.
- (4) تنظيم ندوات وطنية ومحلية من طرف الحزب قصد تطوير قدراتهم في مجال التسيير وفي كل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (5) تنظيم ندوات سنوية لمنتخبي التجمع على مستوى الولايات المتجاورة فيما بينها قصد توثيق الترابط والتكامل فيما بينهم في إطار نظرة شاملة للتنمية المحلية.

#### **المادة 121:**

يلتزم المنتخبون المحليون للتجمع على الخصوص بما يلي:

- (1) تأدية مهامهم بنزاهة وإخلاص،
- (2) إعطاء الأولوية لمصلحة المواطن وجعلها فوق أي اعتبار في كل الحالات،
- (3) العمل بتقاني ونزاهة على مستوى بلدياتهم لإنجاح البرنامج الرئاسي والبرنامج التنموي،
- (4) يقع على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية المنتمين للتجمع، تنظيم لقاءات دورية مع مواطني البلدية أو الولاية لتقديم حصيلتهم لناخبيهم.
- (5) تسديد اشتراكاتهم السنوية طبقاً للإجراءات التنظيمية المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- (6) حضور الاجتماعات النظامية والنشاطات التي تنظمها هيئات الحزب على المستوى المحلي،
- (7) الترويج لمواقف الحزب وقرارات قيادته الوطنية والولائية أثناء أدائهم لنشاطاتهم النضالية مع التقيد بتنفيذها،
- (8) المشاركة في اللقاءات التكوينية الخاصة بالمنتخبين التي ينظمها التجمع.

## المادة 122:

تسهر مجموعات التنسيق لمنتخبي الحزب على مستوى المجلس الشعبي الولائي وعلى مستوى كل مجلس شعبي بلدي، بالخصوص، على:

- (1) تعزيز التماسق ما بين منتخبي التجمع على مستوى نفس المجلس الشعبي،
- (2) تنسيق مواقف منتخبي التجمع على مستوى المجلس الشعبي المنتمين إليه،
- (3) تعزيز التكامل ما بين منتخبي الحزب بالمجلس الشعبي البلدي ومنتخبيه بالمجلس الشعبي الولائي ومنتخبيه الوطنيين خدمة لتطوير التنمية على مستوى البلدية.
- (4) المحافظة على الاتصال الدائم لمنتخبي الحزب المحليين بالهيئات البلدية والولائية للتجمع.

## الفصل الثالث:

### فقدان العضوية من التجمع

## المادة 123:

طبقا للمادة 10 من القانون الأساسي، فإن فقدان العضوية من التجمع يكون في إحدى الحالات التالية:

- (1) الاستقالة،
- (2) العزل المقرر طبقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- (3) عدم تسديد الاشتراك السنوي،
- (4) عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب أو عضو الحكومة المناضل في التجمع،
- (5) الترشح للانتخاب ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة،
- (6) الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة تتعلق بالرشوة أو الفساد أو مخلة بالشرف.

#### المادة 124:

يكون فقدان العضوية جراء عدم تسديد اشتراكات أو مساهمات المناضل أو المنتخب وكذا الإقصاء من صفوف التجمع طبقا للإجراءات الخاصة بالانضباط المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

#### المادة 125:

تتمثل إجراءات فقدان العضوية من التجمع بسبب الترشح للانتخابات ضمن قائمة حزب آخر أو قائمة حرة في ما يلي:

- (1) إثبات قيام المعني بالترشح ضمن قائمة أخرى عن طريق ورقة التصويت الرسمية التي تودع في ملفه،
- (2) تبليغ المعني رسميا بذلك الفعل وبفقدانه للعضوية من صفوف التجمع من طرف أمين المكتب الولائي في حالة الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، ثم تبليغ المجلس الولائي بذلك القرار.
- (3) تبليغ المعني رسميا بذلك الفعل وبفقدانه للعضوية من صفوف التجمع من طرف الأمين العام في حالة الترشح لانتخابات إحدى غرفتي البرلمان، ثم تبليغ المجلس الوطني بذلك القرار إذا كان المعني عضوا فيه، أو المجلس الولائي لولاية انتمائه إذا ما لم يكن عضوا في المجلس الوطني.

### الفصل الرابع: الانضباط

#### الفرع الأول: أحكام عامة.

## المادة 126:

طبقاً لأحكام المادتين 79 و 80 من القانون الأساسي للحزب، فإنّ كل مناضلي التجمع ملزمون بالتقيّد بقواعد الانضباط و باحترام جميع لوائح المؤتمر والمجلس الوطني وكذا قرارات هيئاته النظامية.

تتولى هيئات الانضباط الفصل في حالات الإخلال بقواعد الانضباط المنصوص عليها أدناه. يحدّد هذا النظام الداخلي تشكيلة هيئات الانضباط وقواعد عملها.

## المادة 127:

لا تتخذ الإجراءات التأديبية في حق أي مناضل إلا بعد الاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة في أحكام مواد لاحقة.

يعتبر رفض المثل أمام هيئة الانضباط خطأ جسيماً يؤدي إلى تجميد العضوية في الحزب بصفة مؤقتة في انتظار مثوله أمامها.

في حالة إصرار المعني على عدم المثل أمام هيئة الانضباط فإنه يعتبر فاقداً لصفته كمناضل في صفوف التجمع.

## المادة 128:

يحدّد النظام الداخلي للتجمع الأخطاء التأديبية وتصنيفها كما يبيّن العقوبات المترتبة عنها وطرق الإحالة على هيئات الانضباط والطعن في قراراتها.

## المادة 129:

بعدما تصبح قرارات لجان الانضباط نافذة طبقاً للإجراءات المحدّدة في هذا النظام الداخلي، يتم تبليغها إلى كل من: (1) المعني، (2) الهيئات النظامية التي ينتمي إليها المعني، (3) الهيئة النظامية العليا للحزب.

## الفصل الثاني: تصنيف الأخطاء

## المادة 130:

الأخطاء التي تترتب عنها عقوبات بموجب أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب مصنفة إلى ثلاث درجات.

## المادة 131:

يعتبر خطأ من الدرجة الأولى:

- (1) التغيب غير المبرر لثلاث مرات متتالية عن الاجتماعات النظامية لهيئة الانتماء،
- (2) التماطل في تنفيذ قرارات هيئة الانتماء النظامية أو تعليمات الهيئات النظامية العليا،
- (3) التأخر لمدة سنة عن دفع اشتراكات المناضل أو مساهمات المنتخب حتى بعد تذكيره كتابيا،

(4) عدم احترام السلم التسلسلي النظامي للحزب.

### المادة 132:

يعتبر خطأ من الدرجة الثانية:

- (1) عدم احترام المناضل أو المسؤول النظامي،
- (2) التهاون المتكرر في أداء المهام وتنفيذ القرارات والتعليمات،
- (3) رفض احترام قرارات المجموعة البرلمانية أو مجموعة التنسيق من طرف منتخب الحزب،

### المادة 133:

يعتبر خطأ من الدرجة الثالثة:

- (1) التغيب المستمر عن الاجتماعات النظامية بالرغم من تسليط العقوبات السابقة،
- (2) مخالفة توجيهات وتعليمات الحزب،
- (3) انتهاك أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب،
- (4) سوء استعمال المسؤولية،
- (5) القيام بتصرف أو الإدلاء بتصريح عمومي يسيء لسمعة التجمع،
- (6) المبادرة بعمل يهدف إلى زعزعة استقرار الهيئات النظامية للحزب أو الانضمام لمثل هذه المبادرات،
- (7) العمل على تشتيت صفوف المناضلين وانقسامها،
- (8) عدم تسديد اشتراكات المناضل لسنتين متتاليتين بالرغم من التذكير الكتابي.

### الفرع الثالث: العقوبات

### المادة 134:

العقوبات المستحقة عن الأخطاء من الدرجة الأولى هي:

- (1) التنبيه،
- (2) التوبيخ البسيط من الدرجة الأولى مع التسجيل في ملف المناضل.

## المادة 135:

العقوبات المستحقة عن الأخطاء من الدرجة الثانية هي:

- (1) التوبيخ مع التسجيل في ملف المناضل،
- (2) إنهاء المهام النظامية للمعني إذا كان عضواً في هيئة نظامية محلية،
- (3) تجميد العضوية لمدة ثلاثة أو ستة أشهر.

## المادة 136:

العقوبات المستحقة عن الأخطاء من الدرجة الثالثة هي:

- (1) تجميد العضوية لمدة سنة،
- (2) الإقصاء من صفوف التجمع.

أما بالنسبة للأخطاء المصنفة قانوناً كجرح أو جنایات، يحتفظ الحزب بحقه في رفع دعوى قضائية ضد مرتكبيها.

### الفرع الرابع: اللجنة البلدية للانضباط.

**المادة 137:** تتشكل لجنة الانضباط البلدية من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم امرأة وشاب دون 35 سنة. ينتخب المجلس البلدي أعضاء اللجنة ورئيسها. تنتخب اللجنة مقرراً من بين أعضائها.

تتصب لجنة الانضباط البلدية خلال جلسة يترأسها أمين المكتب البلدي.

لجنة الانضباط البلدية مخولة بدراسة الأخطاء التأديبية لمناضلي البلدية بما فيهم منتخب المجلس الشعبي البلدي، بعد إخطارها من طرف أمين المكتب البلدي.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتحرر مداولاتها في محضر اجتماعها الذي تصادق عليه.

العقوبات من الدرجة الأولى والثانية التي تصدرها لجنة الانضباط البلدية طبقاً لأحكام المادة

126 من هذا النظام الداخلي غير قابلة للطعن وهي نافذة فوراً.

العقوبات من الدرجة الثالثة التي تصدرها لجنة الانضباط البلدية قابلة للطعن لدى اللجنة

الولائية للانضباط، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذها إلى غاية الفصل النهائي فيه.

في حالة عقوبة الإقصاء من صفوف التجمع، لا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد الفصل في الطعن

من طرف لجنة الولائية للانضباط. وفي انتظار ذلك يبقى المناضل المعني مجمد العضوية.

### الفصل الخامس: اللجنة الولائية للانضباط

## المادة 138:



تتشكل اللجنة الولائية للانضباط من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم امرأة وشاب دون 35 سنة ورئيسها. تنتخب من طرف المجلس الولائي الذي ينتخب كذلك رئيسها. تنتخب اللجنة مقرّرها من بين أعضائها. تنصب اللجنة الولائية للانضباط خلال جلسة يترأسها أمين المكتب الولائي.

اللجنة الولائية للانضباط مخولة بدراسة الأخطاء التأديبية المتعلقة بـ:

- (1) أمناء وأعضاء المكاتب البلدية،
- (2) أمناء وأعضاء مكاتب التنسيق للدائرة،
- (3) أمناء وأعضاء مكاتب الولايات المنتدبة،
- (4) أعضاء المكتب الولائي،
- (5) منتخبي الحزب بالمجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس،
- (6) رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتمين للتجمع.

تخطر اللجنة من طرف أمين المكتب الولائي.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتحرّر مداوالاتها في محضر اجتماعها الذي تصادق عليه. العقوبات من الدرجة الأولى والثانية التي تصدرها اللجنة الولائية للانضباط طبقاً لأحكام المادة 126 من هذا النظام الداخلي غير قابلة للطعن وهي نافذة فوراً. العقوبات من الدرجة الثالثة التي تصدرها اللجنة الولائية للانضباط قابلة للطعن لدى اللجنة الوطنية للانضباط.

في حالة عقوبة الإقصاء من صفوف التجمع، لا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد الفصل في الطعن من طرف اللجنة الوطنية للانضباط. وفي انتظار ذلك يبقى المناضل المعني مجمد العضوية.

### الفرع السادس: اللجنة الوطنية للانضباط.

#### المادة 139:

تتشكل اللجنة الوطنية للانضباط من ستة (6) إلى ثمانية (8) أعضاء من بينهم امرأة وشاب دون 35 سنة، ينتخبهم المجلس الوطني.

يعيّن الأمين العام للحزب رئيس اللجنة الوطنية للانضباط من بين أعضاء المكتب الوطني. تنتخب اللجنة مقرّرها من بين أعضائها.

تنصب اللجنة خلال جلسة يترأسها الأمين العام للحزب.

لجنة الانضباط الوطنية مخولة بدراسة الأخطاء التأديبية المتعلقة بـ:

- أعضاء المجلس الوطني،
  - أمناء المكاتب الولائية،
  - منتخبي التجمع بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني،
- تخطر اللجنة الوطنية للانضباط من طرف الأمين العام للحزب.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتحرر مداوالاتها في محضر اجتماعها الذي تصادق عليه.
- العقوبات التي تصدرها اللجنة الوطنية للانضباط طبقاً لأحكام المادة 126 من هذا النظام الداخلي غير قابلة للطعن.
- تقدم اللجنة الوطنية للانضباط تقرير نشاطاتها وقراراتها للمجلس الوطني.

### الباب الخامس: الرقابة.

**المادة 140:** تنشأ لدى الأمانة العامة للتجمع مفتشية عامة يعين الأمين العام للحزب مسؤولها من بين أعضاء المكتب الوطني وينهي مهامه. يمكن كذلك تعيين مساعدين جهويين لمسؤول المفتشية العامة.

### المادة 141:

تكلف المفتشية العامة بمراقبة حسن تنفيذ المهام والوظائف داخل الحزب لاسيما ما يتعلق بالمسائل المالية وممتلكات الحزب والتسيير الإداري وكذا التسيير النظامي لهيئات الحزب ومناضليه.

### المادة 142:

يقوم مسؤول المفتشية العامة أو مساعديه الجهويين بمهام رقابية على مستوى المكاتب الولائية للحزب قصد:

- (1) التحقق من حسن مسك الحسابات المالية للحزب،
- (2) التحقق من حسن مسك جرد الممتلكات العقارية للحزب،
- (3) التحقق من حسن تسيير الهيئات النظامية للحزب التي هي تحت سلطة أمين المكتب الولائي وكذا مناضلي التجمع على مستوى الولاية.

يتّأس مسؤول المفتشية العامة كذلك، أو مساعديه الجهويين، كل لجنة تحقيق يمكن أن ينشأها الأمين العام بخصوص عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي المتعلقة بالمسائل المالية وبممتلكات الحزب.

### **الباب السادس: تسيير الموارد المالية للحزب وممتلكاته.**

#### **المادة 143:**

يخضع تسيير الموارد المالية للحزب وممتلكاته العقارية والمنقولة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة سارية المفعول.

#### **المادة 144:**

مثلاً هو محدّد في المادة 87 من القانون الأساسي للحزب، تتكون الموارد المالية للتجمع مما يلي:

- (1) اشتراكات ومساهمات مناضليه،
- (2) الهبات والوصايا والتبرعات،
- (3) مداخيل نشاطاته وممتلكاته،
- (4) الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة،
- (5) الإعانات السنوية التي يقرّها القانون لفائدة الأحزاب الممثلة في البرلمان.

#### **المادة 145:**

يحدّد المجلس الوطني مبلغ المساهمات السنوية لمناضلي الحزب الأعضاء في الحكومة والبرلمانيين، كما يحدّد مبلغ المساهمات السنوية لباقي المناضلين.

#### **المادة 146:**

تودع الموارد المالية للتجمع في الحساب البنكي للحزب على المستوى الوطني أو الحسابات البنكية للمكاتب الولائية على مستوى الولايات.

#### **المادة 147:**

تشمل النفقات كل المصاريف الضرورية لإنجاز أعمال ومهام الحزب طبقاً للتشريع ساري المفعول.

#### **المادة 148:**

يحدّد الأمين العام للتجمع كيفية تطبيق أحكام القانون الأساسي المتعلقة بالموارد المالية بما في ذلك توزيعها وتسييرها.

#### **المادة 149:**

يقع على المكلفين بالإدارة للحزب على المستوى الوطني والمحلي القيام بالتأمينات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

#### **المادة 150:**

يحرص أمين المكتب البلدي وأمين المكتب الولائي، كل فيما يخصه، على ما يلي:

- (1) مسك سجل المحاسبة للهيئة التي هي تحت سلطته،
  - (2) صيانة ممتلكات الحزب العقارية والمنقولة على مستوى الهيئة التي هو مسؤول عنها.
  - (3) مسك بطاقة المناضلين والحفاظ على أرشيف الهيئة التي هو مسؤول عنها.
- كل تغيير لأمين مكتب بلدي أو أمين مكتب ولائي يجب أن يتم بتسليم المهام وتقديم الحصيلة المالية والجرد وكذا بطاقة المناضلين.

#### **المادة 151:**

يقع على مسؤول الإدارة والمالية على مستوى الأمانة العامة للحزب بمساعدة مستخدمي الأمانة العامة التكفل بالمهام المحددة في المادة 147 أعلاه.

### **الباب السابع: أحكام ختامية.**

#### **المادة 152:**

الهيئات النظامية للحزب على مستوى مقاطعات الجالية الوطنية في الخارج معادلة للمجلس الولائي والمكتب الولائي وأمين المكتب الولائي. وهي تخضع لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي.

#### **المادة 153:**

يمكن استحداث مقاطعات جديدة للجالية الوطنية في الخارج بقرار من الأمين العام قصد مواكبة انتشار جاليتنا الوطنية عبر العالم.

#### **المادة 154:**

كل تعديل لأحكام هذا النظام الداخلي هو من اختصاص المجلس الوطني.

## المادة 155:

يحدّد الأمين العام للحزب، عند الضرورة، التوضيحات المتعلقة بأحكام هذا النظام الداخلي بعد مداولة المكتب الوطني.

\* \* \*

صودق عليه من طرف المجلس الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي

في دورته الأولى بعد المؤتمر الخامس

العادي

المنعقدة يومي 03 و 04 جوان 2016 بزرالدة، الجزائر.